

## مرسوم رقم ١١٣١٩

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى فتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة لعام ٢٠٢٣ في باب وزارة التربية والتعليم العالي - الجامعة اللبنانية

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الميزانية العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى فتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة لعام ٢٠٢٣ بمبلغ قدره /٢٥٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية (فقط مئة وخمسون مليوناً وسبعين ألفاً وسبعين ليرة لبنانية) في ميزانية وزارة التربية والتعليم العالي - الجامعة اللبنانية من أجل تأمين حواضر مالية لأساتذة الجامعة اللبنانية.

**المادة الثانية:** ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

٢٠٢٣/٥/٢٩  
بيروت، في

صدر عن مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاني

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء عباس الحلبي

وزير المالية



القاضي سليمان سليمان

## مشروع قانون

فتح اعتماد اضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ في باب وزارة التربية والتعليم العالي - الجامعة اللبنانية - المديرية العامة للتعليم العالي

**المادة الأولى :** يفتح في الجزء الأول من الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ في باب وزارة التربية والتعليم العالي - الجامعة اللبنانية - المديرية العامة للتعليم العالي  
الاعتمادات الإضافية التالية:

الباب ١١ وزارة التربية والتعليم العالي  
الفصل ٢٢٠ الجامعة اللبنانية - المديرية العامة للتعليم العالي  
الوظيفة ٩٤١ التعليم الجامعي  
البند ١٤ التحويلات  
المساهمات الفقرة ١  
النسبة ١ مساهمة للرواتب والأجور / ٢٥٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية (فقط مئتان  
وخمسة وخمسون مليار ليرة لبنانية)  
لتؤمن حواجز مالية لأساتذة الجامعة اللبنانية لتمكينها من استكمال العام ٢٠٢٣-٢٠٢٢

تضاف هذه الاعتمادات المفتوحة بموجب هذا القانون وبالبالغة / ٢٥٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة  
لبنانية (فقط مئتان وخمسة وخمسون مليار ليرة لبنانية) إلى أرقام الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ قبل  
تصديقها على أن تكون سداً للغاية المنصوص عليها في المادة الأولى منه.

**المادة الثانية :** لا يجوز استعمال هذه الاعتمادات المفتوحة في الموازنة العامة بموجب هذا القانون  
سوى للغاية المنصوص عليها في المادة الأولى منه.

**المادة الثالثة:** تثون الاعتمادات المعقدة والمصفاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبالغ  
المخصصة أعلاه في قطع حساب الموازنة العام وحسابات المهمة لعام ٢٠٢٣.



**المادة الرابعة:** تُنطَّى الاعتمادات المفتوحة بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة العام ٢٠٢٣ الاستثنائية وفقاً لما يلي:

الجزء ٢: الواردات الاستثنائية	
الباب ٥ القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة	
الفصل ٥٦ القروض الداخلية	
الوظيفة ٥٦١ سندات خزينة داخلية	
الفقرة ٥٦١٠١ القروض الداخلية والبالغة /٢٥٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية (فقط مئتان وخمسة وخمسون مليار ليرة لبنانية)	

**المادة الخامسة:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



## الأسباب الموجبة

بما أن قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ لم يصدر لغاية تاريخه،  
و بما ان الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ لم تعد كافية من أجل تأمين  
دفع حواجز مالية لأساتذة الجامعة اللبنانية لتمكنها من إستكمال العام ٢٠٢٣-٢٠٢٢ عن طريق  
فتح إعتماد إضافي في موازنة وزارة التربية والتعليم العالي - الجامعة اللبنانية) بمبلغ قدره ٢٥٥ /٢٥٥  
مليار ليرة لبنانية.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم  
ترجو إقراره.

